

فقه العبادات - مالكي

- 2 - يسن للرجل لبس إزار (3) ورداء (4) ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطا ولا محيطا
كأن يلتحف برداء أو كساء أجزأه وخالف السنة . ونعلين في رجله لقوله A من حديث ابن عمر
(5) " ونعلين ورداء إزار في أحدكم ليحرم " : هما B